

لكنها ولد العصة ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم
س من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت
 لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين
 فمن الوارث **اجاب** المال كله لبنتي الاخت
 لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد
 يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطي الاخ لاب
 النصف ويعطي الاخ لام الدوس ويرد عليهما الباقي
 بقدر سهماهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد
 الام والثلثة الارباع لبنتي الاخت لاب وتضمن
 اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة
 لاولاد الام الثلثة ستة لكل اثنين يتقوي في ذلك
 الذكر والاثنى كما صلهم لبنتي الاخت ثمانية عشر
 لكل واحدة تسعة والله اعلم **س** في تركة قسمت
 وفيها شخص دين لم ينصرف هل يأخذ من كل منهم حصته
 من الدين **اجاب** نعم يأخذ كل منهم حصته من الدين
 حيث ظهر بهم جملة والله اعلم **س** في رجل مات
 عن ابن وبنتين ورجلين احدهما وضعت ذكرا بعد
 موت ابيه مات وبقيت الورثة يدعون انه مات قبل
 خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه
 ومكثت ساعة حيا والورثة يعترفون بانها اب
 الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام قول بقية
 الورثة فلا ولا **اجاب** القول قول الورثة ولا يرث
 الا اذا اعترفت الورثة بانها انفصل حيا قال في البحر
 الجنائز نقلا عن المجتبي والبدائع عن ابي حنيفة
 لا يقبل فيه الاستحادة رجلي او رجل وامرأتين

من عو

وقال

Copyrighted material